

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (43) منه،
والإطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
والإطلاع على قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م،
والإطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/02/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يشار إلى القانون رقم (07) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية في
هذا القرار بقانون لأهداف التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تلغى عبارة دائرة الخزينة أينما وردت في القانون الأصلي وتستبدل بعبارة المحاسب
العام.

مادة (3)

تعديل المادة (1) (التعريفات) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

العدد الخامس والسبعون (الوقائع الفلسطينية) 15 حزيران (يونيو) 2008م

أولاً: يلغى البند الأول (1) من عبارة دائرة الموازنة والوارد ذكرها في المادة (1) (التعريفات) من القانون الأصلي ويستبدل بالنص التالي:

1. إعداد الموازنة العامة للسلطة الوطنية وموازنات المؤسسات.
- ثانياً: تلغى عبارة " دائرة الخزينة " وما تتضمنه من بنود والوارد ذكرها في المادة (1) (التعريفات) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
يكون المحاسب العام الجهة المسؤولة في وزارة المالية عن ما يلي:
1. التخطيط المالي وتوقع التدفقات النقدية.
2. إدارة النقدية وتنظيم الترتيبات المصرفية للسلطة الوطنية.
3. إدارة مصادر التمويل المختلفة وتنظيمها ورقابتها وضبطها.
4. إدارة الحسابات المصرفية للسلطة الوطنية.
5. إدارة الأصول المالية للسلطة الوطنية بشقيها المالية والثابتة.
6. إدارة الديون العامة.
7. إدارة الهبات والقروض.
8. تنفيذ الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
9. المحاسبة وإصدار التقارير.

مادة (4)

تعديل المادة (20) من القانون الأصلي على النحو الآتي:
أولاً: تلغى الفقرة (أ) من هذه المادة وتستبدل بالنص التالي:
أ. إعداد الموازنة العامة السنوية للوزارات والمؤسسات العامة وموازنات المؤسسات في السلطة الوطنية بما في ذلك موازنة التمويل.
ثانياً: تلغى الفقرة (ج) من هذه المادة وتستبدل بالنص التالي:
ج. القيام بالدراسات والأبحاث التي يتطلبها إعداد الموازنة العامة.

مادة (5)

تلغى المادة (27) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:

تتولى دائرة الموازنة وضع وتصنيف وتبويب وتوصيف هيكل الموازنة والحسابات الخاصة به.

مادة (6)

تلغى المقدمة الوارد ذكرها في بداية المادة (41) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:

فيما يخص تنفيذ الموازنة تتولى الوزارة من خلال المحاسب العام المسؤوليات والمهام التالية:

مادة (7)

تلغى المادة (42) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
يتم إنفاق المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة يصدرها الوزير وينفذها المحاسب العام من خلال حوالات مالية.

مادة (8)

تلغى المادة (46) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
على جميع الوزارات والمؤسسات العامة تزويد المحاسب العام ببيان تفصيلي يتضمن الإنفاق الشهري الفعلي من مخصصاتها المعتمدة وتقرير التدفقات النقدية والمصرفيات المتوقعة للشهر القادم، وكذلك الموقف المالي للإيرادات والمنح والمقبوضات الفعلية وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالي.

مادة (9)

تلغى المادة (56) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
الوزارة هي الجهة الوحيدة المخولة بالتوقيع على اتفاقيات القروض للوزارات والمؤسسات العامة في السلطة الوطنية حسب القوانين والأنظمة المعمول بها ولا يجوز لأية جهة أخرى القيام بذلك كما تتولى الوزارة من خلال المحاسب العام إدارة الدين الحكومي ومتابعته.

مادة (10)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (12)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24 / 03 / 2008 ميلادية

الموافق: 16 / ربيع الأول / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية